

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2024
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظفات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظفات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2022 في شأن النظام الوطني للمقياس،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|---------------------------------------|---|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة. |
| الوزير | : وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة. |
| الجهات المختصة | : الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة التي يقع ضمن صلاحيتها تطبيق أي من أحكام هذا القرار. |
| المواصفات القياسية المعتمدة | : المواصفات التي تعتمدها الوزارة، ويشار إليها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م/ق/إع م) أو (UAE.S). |
| شهادة المطابقة | : الشهادة الصادرة عن الوزارة، والتي تُؤكد مطابقة المنظف أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة. |
| نظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس) | : النظام الصادر عن الوزارة، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنظف للمتطلبات المحددة في المواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الوزارة كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة لمنح شهادات المطابقة. |

| | |
|--|---------------------------|
| <p>الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الوزارة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات. وتستثنى من ذلك المختبرات الطبية ومختبرات البحث والتطوير والمختبرات التي تستخدم لأغراض شخصية أو تدريبية أو تعليمية.</p> | <p>جهة تقييم المطابقة</p> |
| <p>كل من يكون لنشاطه أثر في خصائص المنظفات بما في ذلك المصنّع أو المعبئ أو المعالج أو المستورد أو المخزن للمنظفات أو أي موزع رئيسي أو فرعي أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد المنظفات الخاضعة لأحكام هذا القرار، والذي يزاول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها في الدولة وفق التشريعات ذات العلاقة.</p> | <p>المزود</p> |
| <p>أي مادة أو خليط يحتوي على صابون و/أو مادة ذات نشاط سطحي، تُستخدم في عمليات الغسيل والتنظيف، وتأتي في شكل (سائل، جل، مسحوق، معجون، قطع، قالب، قطع مصبوبة، أو أشكال أخرى)، ويتم تسويق هذا المنتج للاستخدام في الأغراض الاستهلاكية المنزلية.</p> | <p>المنظف</p> |
| <p>جميع المراحل التي يمر بها المنظف بدءاً من الإنتاج الأولي وحتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك استيراده وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه بالجملة أو التجزئة، وأي عملية أخرى ذات صلة.</p> | <p>سلسلة التوريد</p> |
| <p>أي شخص يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.</p> | <p>المستهلك</p> |
| <p>أي نشاط أو إجراء يستهدف بيع أو عرض أو تداول أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنظف للمستهلك، سواء كان ذلك بمقابل أم دون مقابل.</p> | <p>الطرح</p> |
| <p>كمية محددة من المنظف من ذات النوع أو الفئة، يتم استيرادها من قبل مزود واحد ومن بلد واحد ومن خلال وسيلة نقل واحدة، وتكون خاضعة لبيان جمركي واحد.</p> | <p>الإرسالية</p> |
| <p>رقم تعريفي يُسجّل على المنظفات ويشير إلى دفعة من المنظفات التي تم تصنيعها في وقت واحد، ويمكن من خلال رقم التشغيل تتبع المنظفات لضبط وإدارة الجودة.</p> | <p>رقم التشغيل</p> |

المادة (2)

نطاق التطبيق

يُطبق أحكام هذا القرار على الآتي:

1. كافة أنواع المنظفات المنصوص عليها في اللائحة الفنية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. الإرساليات الضخمة من المنظفات ، والتي يتم استيرادها بفرض إعادة تعبئتها داخل الدولة.
3. المنظفات التي يتم طرحها في أسواق الدولة بما في ذلك المناطق الحرة أو المعدة للتصدير إلى خارج الدولة.

المادة (3)

التزامات المزود

يلتزم المزود في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد القيام بالآتي:

1. تقديم كافة المتطلبات الفنية التالية والخاصة بالمنظف بما يثبت مطابقتها لللائحة الفنية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار إلى الجهات المختصة:
 - أ. تقرير بيان سلامة المواد (MSDS).
 - ب. تقرير بيان المكونات (IDS).
 - ج. شهادة تحليل صادرة داخلياً من المصنّع وفقاً لمعايير جودة الشركة المصنّعة.
 - د. ملف صورة المنظف (Product Artwork).
2. يراعى في إعداد التقارير المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة المصطلحات الفنية الواردة في الملحق رقم (3).
3. إعداد تقرير بيان سلامة المواد (MSDS) الذي يتضمن على معلومات مفصّلة عن المكونات الداخلة في تركيب المنظف وتقديمه إلى الجهات المختصة عند الطلب.
4. أن يكون تقرير بيان سلامة المواد (MSDS) حسب تسمية نظام (IUPAC) رقم (CAS) أو بتسمية (INCI) (European Pharmacopeia)، والذي يتضمن على المواد الداخلة في تركيب المنظف بترتيب تنازلي حسب وزن المنظف ، دون ذكر نسب الوزن، مع استثناء الشوائب التي لا تُعد من ضمن المكونات الداخلة في تركيب المنظف ، وذلك على النحو الآتي:
 - هـ. (10%) أو أكثر.
 - و. بما يزيد على (1%) ويقل عن (10%).
 - ز. بما يزيد على (0,1%) ويقل عن (1%).
 - ح. أقل من (0,1%).

5. إتاحة تقرير بيان سلامة المواد (MSDS) للاطلاع عليه من قبل الكافة، على أن لا يتضمن أيًا من التفاصيل الآتية:
 - أ. المدى المسموح به لنسب الوزن.
 - ب. مكونات العطور والزيوت الأساسية.
 - ج. مكونات العوامل الملونة.
6. التعاون مع الوزارة والجهة المختصة ومفتشيها وتقديم تقرير نهائي عن سلامة المنظف، عند الطلب.
7. التأكد من مطابقة المنظف لمتطلبات هذا القرار.
8. استيفاء متطلبات أنظمة إدارة الجودة (ISO 9001)، وأدلة ممارسات الصناعة الجيدة للمنتج المقبولة لدى الوزارة عند التسجيل للحصول على شهادة المطابقة.

المادة (4)

بطاقة البيان

1. يجب أن تتضمن أغلفة العبوات الخاصة بالمنظف المُعدّ لطرحة في السوق أو لتعبئته داخل الدولة على البيانات الإيضاحية الآتية:
 - أ. الاسم التجاري للمزود وعنوانه وعلامته التجارية، إن وجدت.
 - ب. توفير نظام تتبع خاص للمنظف عبر رقم التشغيل، على أن يكون وفق إحدى الخيارات الآتية:
 - 1) تاريخ الإنتاج المفصل للتشغيلية (اليوم والشهر والسنة).
 - 2) الكود الخاص بالتشغيلية من المزود والذي يستطيع من خلاله تتبع المنظف.
 - ج. بلد المنشأ، وما إذا كان المنظف قد تم تصنيعه بترخيص من علامة تجارية مسجلة.
 - د. المكونات الداخلة في التركيب المبينة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار، بالإضافة إلى تحديد أي مواد عطرية مسببة للحساسية، إن وجدت.
 - هـ. الوزن الصافي (غم أو مل).
 - و. الغرض من الاستخدام.
 - ز. إرشادات الاستخدام والتخزين.
 - ح. فترة الصلاحية، على أن يتم كتابتها بأحد النماذج الآتية:
 - 1) تاريخ الإنتاج والانتها.
 - 2) فترة ما بعد الفتح (PAO).
 - 3) تاريخ الإنتاج، وتحدد الفترة الزمنية التي يقترحها المزود للاستخدام بعد تاريخ الإنتاج.

2. يُشترط في البيانات الإيضاحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، أن تكون:
 - أ. مدونة باللغتين العربية والإنجليزية لجميع العبارات التحذيرية، بينما يمكن تدوين باقي البيانات باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كليهما.
 - ب. كتابتها بخط واضح يصعب إزالته.
 - ج. مطابقة بطاقة البيان لللائحة الفنية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
3. تسري أحكام هذه المادة على جميع المنظفات المستوردة لأغراض تعينتها داخل الدولة.

المادة (5)

متطلبات الحصول على شهادة المطابقة

يجب على المزود استيفاء المتطلبات التالية للحصول شهادة المطابقة:

1. استيفاء جهة تقييم المطابقة، التي تتولى تقييم المنظف، الشروط والمتطلبات المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.
2. التقييد بالنماذج المعتمدة من الوزارة للحصول على شهادة المطابقة والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.
3. الالتزام باللائحة الفنية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
4. استيفاء المنظف لمتطلبات النموذج (B) المعتمد في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
5. استيفاء المنظف المتطلبات المترولوجية للمواصفة القياسية المعتمدة (UAE.S GSO OIML R87) الخاصة بكمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقاً.
6. حظر إضافة الفوسفات إلى المنظفات المعدة التالية، على أن تتوافق حدود محتوى آثار الفوسفات والمركبات المحتوية على الفوسفور مع القيود التالية، والتي تحتسب كمحتوى الفوسفور في كل جرعة موصى بها من قبل المصنّع:
 - أ. (0.3) غرام من الفسفور لكل جرعة موصى بها من منظف غسالة الصحون الأوتوماتكية والمذكورة على غلاف المنظف من قبل المزود.
 - ب. (0.5) غرام من الفسفور لكل جرعة موصى بها من مسحوق الغسيل و(المنظفات) السائلة والمذكورة على غلاف المنظف من قبل المزود.

المادة (6)

الرقابة ومسح الأسواق

1. للوزارة والجهات المختصة سحب عينات من المنظفات لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.
2. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة عرض أو بيع المنظفات الخاضعة لأحكام هذا القرار ما لم تكن هذه المنظفات مسجلة وفقاً لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) أو حاصلة على شهادة المطابقة.
3. يعتبر المزود الذي تم أخذ العينة من المنظف الموجود لديه مسؤولاً عن عدم مطابقتها لمتطلبات هذا القرار، ما لم يثبت غير ذلك، خلال المدة التي تحددها الوزارة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

المادة (7)

المخالفات

1. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار على الوزارة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:
 - أ. تكليف المزود المسؤول عن طرح المنظف المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه، خلال المدة الزمنية التي تحددها الوزارة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
 - ب. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنظفات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنظف من السوق مع تحمّل المزود جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات النافذة في الدولة، للوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنظفات التي لا تتطابق مع هذا القرار، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنظفات المخالفة، وإزالة المنظفات غير المطابقة من السوق ووفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

المادة (8)

أحكام ختامية

1. تعد اللائحة الفنية المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار إلزامية التطبيق في الدولة.
2. تتولى الوزارة مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويجوز لها تفويض بعض صلاحياتها للجهات المختصة للرقابة على المنظفات الخاضعة لأحكام هذا القرار.

3. تتولى الوزارة دراسة طلبات التسجيل ومطابقة المنظمات المشمولة بأحكام هذا القرار والموافقة عليها ومنحها شهادات المطابقة، ولها تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنظمات.
4. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا القرار ومطابقة المنظمات لللائحة الفنية المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص والاختبار بالتنسيق مع الوزارة.
5. للوزير تعديل المتطلبات الواردة في الملحق المرفقة بهذا القرار أو اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى يتطلبها تنفيذ هذا القرار، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
6. لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بالتنسيق مع الوزارة بإجراء فحوصات أخرى، للتأكد من مطابقة المنظمات للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في اللوائح الفنية الأخرى.
7. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار، أن تقدم للوزارة والجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار.
8. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها، يُرفع الأمر للوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (9)

أحكام انتقالية

على المزود تسجيل المنظمات الخاصة به في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما يسمح خلال الفترة ذاتها بتداول المنظمات غير المطابقة لللائحة الفنية المبينة في الملحق (1) المرفق بهذا القرار والموجودة حالياً في الأسواق.

المادة (10)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنظمات، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

نشرالقراروالعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 29 / صفر / 1446 هـ

الموافق: 2 / سبتمبر / 2024 م

الملحق رقم (1)

اللائحة الفنية الإلزامية المعتمدة للمنظفات

| رقم عنوان اللائحة الفنية | عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية | عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية | م |
|--------------------------|---|--|---|
| UAE.S GSO 2555 | General Safety Requirements of Household Detergents | متطلبات السلامة العامة للمنظفات المنزلية | 1 |

الملحق رقم (2)

البيانات الإيضاحية

يجب على المزود تطبيق البنود التالية للبيانات الإيضاحية الخاصة بتغليف المنظفات والمعدة بغرض البيع للمستهلك بصورة عامة:

1. يجب استخدام نطاقات نسب الأوزان التالية على غلاف المنظف للدلالة على محتوى تركيب مكونات المواد

المبينة في الجدول أدناه، والتي تضاف بتركيز أعلى من (0.2%) بالوزن:

أ. أقل من (5%)، وتكتب على شكل > 5%.

ب. بما يزيد على (5%) وأقل عن (15%)، وتكتب على شكل 5%-15%.

ج. بما يزيد على (15%) وأقل عن (30%)، وتكتب على شكل 15% - 30%.

د. (30%) وأكثر، وتكتب على شكل < 30%.

| م | مكونات المواد باللغة العربية | مكونات المواد باللغة الإنجليزية |
|----|--|---|
| 1 | الفوسفات | Phosphates |
| 2 | الفوسفونات | Phosphonates |
| 3 | المواد ذات النشاط السطحي الأنيونية | Anionic Surfactants |
| 4 | المواد ذات النشاط السطحي الكاتيونية | Cationic Surfactants |
| 5 | المواد ذات النشاط السطحي الأنيونية والكاتيونية (المتعادلة) | Amphoteric Surfactants |
| 6 | المواد ذات النشاط السطحي غير الأيونية | Non-ionic Surfactants |
| 7 | العوامل المبيضة أساسها الأوكسيجين | Oxygen-based bleaching Agents |
| 8 | العوامل المبيضة أساسها الكلور | Chlorine-based bleaching Agents |
| 9 | حمض إيثيلين ثنائي أمين رباعي الخليك وأملاحها | EDTA and Salts thereof |
| 10 | حمض نيتريلوترائي أسيتيك وأملاحه | NTA (Nitrilotriacetic Acid) and Salts thereof |
| 11 | الفينولات والفينولات الهالوجينية | Phenols and Halogenated phenols |
| 12 | بارا ثنائي كلوروبنزين | Paradichlorobenzene |
| 13 | الهيدروكربونات الأروماتية | Aromatic Hydrocarbons |
| 14 | الهيدروكربونات الأليفاتية | Aliphatic Hydrocarbons |

| | | |
|---|-------------------|----|
| Hydrocarbons | الهيدروكربونات | 15 |
| Soap | الصابون | 16 |
| Zeolites | الزبيلات | 17 |
| Polycarboxylates | عديد الكربوكسيلات | 18 |
| في حال تم إضافة المواد المذكورة أدناه، يجب أن يتم ذكرها بدون ترتيب بغض النظر عن تركيزها | | |
| Enzymes | الإنزيمات | 19 |
| Disinfectants | المطهرات | 20 |
| Optical Brighteners | المزهيات البصرية | 21 |
| Perfumes | العطور | 22 |
| Preservatives | المواد الحافظة | 23 |

2. يجب على المزود بيان قائمة المواد العطرية المسببة للحساسية والمواد الحافظة المستخدمة في تكوين المنظف، بإحدى الطرق التالية على سبيل الحصر:
- أ. تزويد الوزارة بتقرير بيان المكونات (IDS)، على أن يكون محتويًا على ذكر المواد العطرية المسببة للحساسية والمواد الحافظة.
- ب. ذكر المواد العطرية المسببة للحساسية والمواد الحافظة في بطاقة البيان على غلاف المنظف.
- ج. إتاحة تقرير بيان المكونات (IDS) عبر موقعه الإلكتروني العام والمتاح للجميع ويوضع على غلاف المنظف.
- د. إتاحة تقرير بيان المكونات (IDS) عن طريق رموز "الاستجابة السريعة" (QR Code).
- هـ. إذا تم إضافة مواد حافظة، يجب أن يتم تسميتها وفق اللائحة الفنية المعتمدة (UAE.S/GSO 1943) الخاصة بمتطلبات السلامة في مستحضرات التجميل، على أن يتم بيانها في تقرير بيان المكونات (IDS) ويكتب على غلاف المنظف "مواد حافظة".
- و. إذا تم إضافة المواد العطرية المسببة للحساسية التي يتجاوز تركيزها (0.01%) بالوزن، يتم تسميتها وفق اللائحة الفنية المعتمدة (UAE.S/GSO 1943) الخاصة بمتطلبات السلامة في مستحضرات التجميل، على أن يتم بيانها في تقرير بيان المكونات (IDS).

الملحق رقم (3)

قائمة المصطلحات الفنية باللغتين العربية والإنجليزية

| المصطلح الفني | التعريف |
|---|---|
| MSDS (Material Safety Data Sheet) | تقرير بيان سلامة المواد |
| IDS (Ingredient Data Sheet) | تقرير بيان المكونات |
| IUPAC (International Union of Pure and Applied Chemistry) | الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية |
| INCI (International Nomenclature Cosmetic Ingredients) | التسمية الدولية لمكونات مستحضرات التجميل |
| CAS Number (Chemical Abstracts Service) | نظام ترقيم المركبات الكيميائية |